قـــرار

رقم ٤٩ / ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٥/١٦ ،

وإلى نظام تملك العقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٢ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تملك العقارات فى المجمعات السياحية المتكاملة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٧/١٩١ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب المشار إليها .

المادة الثانيـــة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٦ رمضـــان ١٤٣٠هـ

الموافـق : ٦ سبتمبـــر ٢٠٠٩م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتـش العـام للشرطـة والجمـارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٩٥) الصادرة فى ٢٠٠٩/٩/١٥م

تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

أولا : يستبدل بنصوص البنود أرقام (١ / ب ، ٣ / أ / ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٢) من المادة (١٠) ، والفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب النصوص الآتية :

١ /ب - تأشيرة عبور برى :

تمنحها ممثليات السلطنة فى الخارج بالتنسيق مع السلطة المختصة ، ويجوز منحها من المنافذ البرية التى تحددها السلطة المختصة بالضوابط والإجراءات التى تضعها لذلك ، وتكون صالحة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، وتخول حاملها عبور أراضى السلطنة من وإلى الدول المجاورة عبر المنافذ البرية التى تحددها السلطة المختصة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الدخول .

ويشترط للحصول على هذه التأشيرة أن يكون الأجنبى من رعايا الدولة المجاورة ، أو حاصل على تأشيرة للدخول إليها .

٣ /أ/ ٢ - زيارة سياحية :

٢- تمنحها السلطة المختصة لرعايا الدول التى تحددها ، وذلك بناء على طلب كفيل محلى مصرح له بممارسة النشاط السياحى ، وتحت مسؤوليته ، مقابل ضمان مالى تحدده السلطة المختصة .

٥- تأشيرة الرحلات المتعددة :

تمنحها السلطة المختصة للأجنبى الذى يرغب فى دخول السلطنة لأكثر من مرة ، وتخول حاملها الدخول إلى البلاد والإقامة للمدة المحددة فيها ، ويشترط دخول حاملها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ، ويتم منح هذه التأشيرة على النحو الآتى :

أ - لرجال الأعمال من رعايا الدول التى تحددها السلطة المختصة بدون كفيل ، وذلك بناء على طلبهم ، وتمنح فى كافة منافذ السلطنة ، كما تمنح

بمعرفة ممثليات السلطنة بالخارج ، على أن يتم التنسيق مع السلطة المختصة فى الأحوال التى تقتضى ذلك ، وتكون صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول إلى البلاد خلال فترة صلاحيتها ، والإقامة فيها لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فى كل مرة .

ب - لرجال الأعمال من رعايا الدول التى تحددها السلطة المختصة ، وذلك بناء على طلب إحدى الشركات أو المؤسسات التجارية ككفيل محلى ، وذلك تحت مسؤوليته ، وتكون صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة وتخول التأشيرة حاملها الدخول إلى البلاد خلال فترة صلاحيتها ، والإقامة فيها لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فى كل مرة .

ج - للأجنبى المشترى قطعة أرض معدة للبناء ، أو وحدة مبنية لم يستكمل إجراءات تسجيلها بأحد المجمعات السياحية المتكاملة وذلك بدون كفيل ، ويجوز تبعا لذلك منحها لأفراد أسرته من الدرجة الأولى ، كما يجوز منحها للممثل القانونى للشخصية الاعتبارية المشترية لقطعة الأرض أو الوحدة العقارية وبحد أقصى لشخصين طبيعيين ، وتكون التأشيرة صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، قابلة للتمديد لفترة مماثلة ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول والإقامة فى البلاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فى كل مرة .

٧- تأشيرة التعاقد للعمل :

تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب كفيل محلى ، وتحت مسؤوليته للأجنبى الذى تتطلب طبيعة عمله إجراء إختبارات أولية من قبل بعض الجهات الحكومية ، تمهيدا للتعاقد معه من قبل كفيله ، شريطة إحضار الكفيل ما يفيد موافقة الجهة الحكومية المختصة على ذلك ، وتخول التأشيرة حاملها الدخول للبلاد ، والإقامة فيها لمدة شهرين قابلة للتمديد لشهر آخر .

٨- تأشيرة العمل :

تمنح بناء على طلب كفيل محلى ، وتحت مسؤوليته ، للأجنبى القادم للعمل والذى لا يقل سنه عن (٢١) عاما ، وللمدير العام التجاوز عن شرط السن لظروف يقدرها ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون العمل ، بشرط أن يكون الكفيل حاصلا على ترخيص باستقدام عمال (مأذونية) ، ما لم يكن الكفيل جهة حكومية .

وفى جميع الحالات يجب استخدام التأشيرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

١٢- تأشيرة سائقى الشاحنات أو الحافلات :

تمنح للأجانب من سائقى الشاحنات أو الحافلات ومساعديهم ، وفقا للضوابط المحددة لذلك من قبل السلطة المختصة ، وتسمح لحاملها بدخول البلاد أكثر من مرة ، وتكون صالحة لمدة ستة أشهر ، على أن يبدأ استخدامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ، شريطة أن لا يزيد المساعد على شخص واحد .

وتسمح التأشيرة لحامليها الدخول خلال فترة صلاحيتها ، والبقاء فى البلاد لمدة لا تزيد على شهر فى كل مرة فى حالة تفريغ البضائع فى البلاد ، ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ الدخول فى حالة العبور بالشاحنة أو الحافلة إلى دولة مجاورة ، ويجوز تمديد مدة التأشيرة عند الضرورة لمدة مماثلة .

المادة (٢٦) / فقرة أخيرة :

وفى جميع الأحوال تنتهى إقامة أى من الأولاد ببلوغه سن الحادية والعشرين ، كما تنتهى إقامة أى من أخوة الأجنبى ببلوغه سن الثامنة عشرة ، ما لم يمنح أى من هؤلاء إقامة خاصة به ، وللمدير العام التجاوز عن شرط السن لظروف إنسانية يقدرها ، ويستثنى

من شرط السن الحاصلون على إقامة التحاق بمالك ، وتنتهى إقامة الأجنبى الذى يملك وحدة عقارية فى المجمع السياحى المتكامل بتصرفه فى تلك الوحدة بأى من التصرفات القانونية الناقلة للملكية ، وتنتهى تبعا لذلك إقامة زوجته وأولاده وأفراد أسرته المرافقين له .

ثانيا : يضاف إلى المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب البنود الآتية :

١٥- **تأشيرة مالك :** تمنحها السلطة المختصة بدون كفيل للأجنبى الذى يمتلك وحدة مبنية بإحدى المجمعات السياحية المتكاملة بالسلطنة ، كما يجوز منحها لشخصين طبيعيين يمثلان قانونا مالك الوحدة المبنية متى كان المالك شخصا اعتباريا ، وتستخدم التأشيرة خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

١٦- **تأشيرة التحاق بمالك :** تمنحها السلطة المختصة بدون كفيل لزوج الأجنبى مالك الوحدة المبنية الحاصل على إقامة مالك فى السلطنة ، ولأفراد أسرته من الدرجة الأولى ، وتستخدم التأشيرة خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

١٧- **تأشيرة البحث العلمى :** تمنحها السلطة المختصة بناء على طلب جهة محلية مختصة وتحت مسؤوليتها ، للأجنبى القادم لأغراض البحث العلمى ، شريطة أن تحضر الجهة الطالبة ما يفيد موافقة الجهات الأخرى المختصة على ذلك ، كما تمنحها ممثليات السلطنة فى الخارج بالتنسيق مع السلطة المختصة ، وتستخدم التأشيرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ، وتخول التأشيرة لحاملها دخول البلاد والإقامة فيها لمدة شهر قابلة للتمديد بما لا يزيد على شهرين .

ثالثـــا : يضـاف إلـى المادة (١٩) مـن اللائحـة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب بندان جديدان نصاهما كالتالى :

٦ - **إقامـة مالـك** : تمنحهـا السلطـة المختصـة بـدون كفيـل للأجنبى الذى يمتلك وحدة مبنية بإحدى المجمعات السياحية المتكاملة بالسلطنة ، كما يجوز منحها لشخصين طبيعيين يمثلان قانونا مالك الوحدة المبنية متى كان المالك شخصا اعتباريا .

٧ - **إقامة إلتحاق بمالك** : تمنحهـا السلطـة المختصـة بـدون كفيـل لـزوج الأجنبى مالك الوحدة المبنية الحاصل على إقامة مالك فى السلطنة ، ولأفراد أسرته من الدرجة الأولى .

رابعـــا : يضـاف إلى المـادة (٢١) من اللائحـة التنفيذيـة لقانون إقامة الأجانب فقرة جديدة نصها كالتالى :

" واستثناء من ذلك يجوز تقديم طلب التجديد من الأجنبى مباشرة فى حالة الإقامة بدون كفيل " .

خامسا : يضاف إلى جدول تأشيرات الدخول الوارد فى أولا من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب البنود الآتية :

٢١- تأشيرة مالك ، ويكون رسمها (٥٠) خمسين ريالا عمانيا .

٢٢- تأشيرة إلتحاق بمالك ، ويكون رسمها (٥٠) خمسين ريالا عمانيا .

٢٣- تأشيـــرة رحـــلات متعـــددة لمشتـــرى الـوحـــدة العقاريـــة ، ويكـــون رسمها (٥٠) خمسين ريالا عمانيا .

٢٤- تأشيرة البحث العلمى ، ويكون رسمها (٥٠) خمسين ريالا عمانيا .

سادسا : يضاف إلى جدول سمة الإقامة الوارد فى ثانيا من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب بند جديد نصه كالتالى :

٣ - تجديد إقامة مالك أو إلتحاق بمالك ، ويكون رسمه (٥٠) خمسين ريالا عمانيا .

سابعا : يستبدل برسوم التصاريح البرية الواردة فى ثالثا من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الرسوم الآتية :

ت	نوع التصريح	الرسوم المستحقة
١ -	تصريح برى لرحلة واحدة .	(٨) ريالات
٢ -	تصريح برى لمدة ثلاثة أشهر ولعدة رحلات .	(١٥) ريال
٣ -	تصريح برى لمدة ستة أشهر .	(٢٠) ريال
٤ -	تصريح برى لمدة سنة واحدة .	(٣٠) ريال

ثامنا : أ - يستبدل بالبنود (١) و (٣) و (٦) الواردة فى المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب البنود الآتية :

ت	المخالفة	الغرامة
١ -	عدم تسجيل الإقامة .	(٥٠) ريال عن كل شهر
٣ -	عدم تجديد الإقامة بدون عذر .	(٥٠) ريال عن كل شهر
٦ -	عدم المغادرة فى حالة انتهاء تأشيرة العبور ، عبور البحارة ، الزيارة ، الرحلات المتعددة ، السريعة ، قائدى الشاحنات ، التعاقد للعمل ، الفرق الفنية ، البحث العلمى .	(١٠) ريالات عن كل يوم

ب - يستبدل بالفقرة الأخيرة من ذات المادة العبارة الآتية " وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد الغرامة المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧) على (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل مخالفة ، ويجوز للمدير العام الإعفاء من سداد الغرامة لظروف إنسانية يقدرها " .